ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legislative institution and its role in managing pluralism

Omed Mohamad Taher Muqdad

College of Humanities, University of Duhok, Duhok, Iraq
Omed.Mohamad@uod.ac

D. Ali Abdullah Aswad

College of Humanities, University of Duhok, Duhok, Iraq

Ali.aswad@uod.ac

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Legislative institution
- Multiculturalism
- Managing multiculturalism
- Peaceful coexistence
- Diversity.

Abstract The topic of pluralism has become a subject of considerable debate and interest among researchers, particularly since the last decade of the 20th century, as it is seen as a tool for achieving integration and peaceful coexistence within society. The legislative institution plays a prominent role in this area through the legislation it enacts. This is where the importance of this research lies: the extent to which the legislative authority manages cultural pluralism. The central question revolves around the crucial issue of how to manage pluralistic societies, given that this is one of the major challenges facing both the state and multicultural societies. We arrived at several conclusions, including the strong relationship between the legislative institution and the social fabric of the state, resulting from the coexistence of diverse groups within its borders. We offered several recommendations, including the need for the legislative institution to address legitimate public demands, regardless of their partisan, national, religious, or sectarian affiliations, and to enact the necessary legislation to address them. Accordingly, we divided the research into an introduction and two main sections:

the first section examines the concept of the legislative institution and cultural pluralism, while the second section addresses the role of the legislative institution in managing cultural pluralism.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المؤسسة التشريعية و دورها في ادارة التعددية

م.م. اوميد محمد طاهر مقداد

كلية العلوم الانسانية، جامعة دهوك، دهوك، العراق

Omed.Mohamad@uod.ac

د. على عبدالله اسود

كلية العلوم الانسانية، جامعة دهوك، دهوك، العراق

Ali.aswad@uod.ac

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- المؤسسة التشريعية
- التعددية الثقافية
- ادارة التعددية
- التعايش السلمي
- التنوع.

الخلاصة: : اصبح موضوع التعددية من المواضيع المثيرة للجدل في الوقت الحاضر ومحط اهتمام الكثير من الباحثين، وبالتحديد منذ العقد الاخير من القرن العشرين، كونها اداة لتحقيق الاندماج والتعايش السلمي داخل المجتمع، وان للمؤسسة التشريعية دور بارز في هذا المجال من خلال التشريعات التي تقرها، وهنا تكمن اهمية هذا البحث حول مدى ادارة التعددية الثقافية من قبل السلطة التشريعية، وعليه تدور الاشكالية حول قضية مهمة وهي كيفية ادارة المجتمعات التعددية بوصفها من التحديات الكبيرة التي تواجه الدولة والمجتمعات المتعددة الثقافات؟ وتوصلنا الى جملة من الاستنتاجات منها ان هناك علاقة قوية ما بين المؤسسة التشريعية والتكوين المجتمعي للدولة نتيجة تعايش جماعات مختلفة داخل حدود الدولة، وقدمنا بعض التوصيات منها استيعاب المطاليب الجماهيرية المشروعة من قبل المؤسسة التشريعية، مهما كان انتماءها الحزبي أو القومي أو الديني او الطائفي، واصدار التشريعات الضرورية بخصوصها. وعليه قسمنا البحث الى مقدمة ومبحثين: إذ يتناول المبحث الاول مفهوم المؤسسة التشريعية والتعددية الثقافية، بينما يعالج المبحث الثاني: دور المؤسسة التشريعية في ادارة التعددية الثقافية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: موضوع البحث

: لقد تغيرت نظرة العالم الى المؤسسة التشريعية خلال المراحل التاريخية المختلفة، فكانت نظرة ايجابية احيانا وسلبية في احيان اخرى، و ذلك بسبب تغير دور المؤسسة التشريعية في الحياة ومدى تاثيره على التطور الاقتصادي والاجتماعي والتعايش السلمي والنهضة الشاملة للمجتمع، حيث اصبح لها دورا محوريا في كل هذا، خاصة اذا ادركنا انه اداة هذا التطور والتعايش في المجتمع.

غالبًا ما ترتبط التعددية بالتركيز على الاختلاف والتنوع، والحقيقة هي أنها مفهوم يعزز بشكل أساسي المساواة والوحدة والاعتراف الآخر بالاختلافات. إنه يعبر عن الواقع والطبيعة البشرية والاختلافات الواضحة، حتى لو كان بعضها حقيقيًا ، على الرغم من كل ما يوحي بغير ذلك ، فإن

التضامن والتضامن والتعايش كنموذج قانوني وسياسي ممكن. والبعض الآخر قائم على الصور النمطية السائدة.

يتسم كل مجتمع بالتعددية، يجب أن يتعايش بين مكوناته ، والتعايش لا يلغي الاختلاف والاختلاف ، بل على العكس ، يؤسس علاقات إنسانية تريد المؤسسة التشريعية أن تهيمن على حياة الناس ، على أساس مبدأ السلام والتحرر من التطرف. . لا يمكن القضاء على التركيز على الخصوصيات الثقافية والأيديولوجية، حيث يجب أن يكون هناك صراع وتعايش بين مختلف مكونات المجتمع.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في محاولته تسليط الضوء على مدى تأثير المؤسسة التشريعية عل مفهوم التعددية وادارتها من خلال دورها التشريعي في اصدار القوانين داخل الدول التي تتكون من مكونات وأقليات متعددة.

اسئلة البحث:

١. ما المقصود بالمؤسسة التشريعية و التعددية الثقافية؟
٢. هل للمؤسسة التشريعية دور في ادارة التعددية؟
٣. ما هي التشريعات التي أصدرتها اقليم كوردستان العراق أو الخطوات التي اتخذتها والمتعلقة بالتعددية الثقافية؟

فرضية البحث: ان الدولة المشكلة من مكونات وأقليات مختلفة يجب عليها ان تحترم هوية هذه المكونات وتراعي خصوصياتها، حفاظا على التنوع كمصدر قوة و اثراء، حيث لا يحق لأي أقلية الانفصال ما لم ينص على ذلك دستور الدولة، وعليه يفترض البحث أنه للسلطة التشريعية دور كبير في كيفية ادارة التعدديات الاثنية في الدولة وذلك من خلال كيفية تشكيلها اولاً، وتشريعها للقوانين ثانياً.

إشكالية البحث: تدور اشكالية البحث حول قضية مهمة وهي كيفية ادارة المجتمعات التعددية بوصفها من التحديات الكبيرة التي تواجه الدولة والمجتمعات، فعادة هذه المجتمعات تعاني من عدم التجانس والاستقرار بسبب سوء ادارتها من قبل النظام بشكل عام والمؤسسة التشريعية بشكل خاص في دولة ما، واحيانا تؤدي الى الفوضى والحروب الاهلية وتخلق مشاكل عديدة على المستوى الداخلي والدولي وهذا ما يتطلب اصدار تشريعات مناسبة لادارة هذه التعددية بدقة من اجل تفادي الدخول في مشكلات عديدة.

هدف البحث: يهدف هذا البحث الى التعرف عن المؤسسة التشريعية والتعددية الثقافية وبيان مفهومها لأهميتها في الوقت الحالي، مع تسليط الضوء على كيفية ادارة التعددية الثقافية من قبل المؤسسة التشريعية وبالاخص دورها التشريعي في اصدار القوانين التي لها تأثير على التعايش السلمي في المجتمع، مع التركيز أكثر على التشريعات المتعلقة بالتعددية الثقافية في اقليم كوردستان.

اطار البحث: لقد تم تناول البحث من خلال الاطر التالي:

١. الاطار المكاني و الزماني: لقد تم تركيز على دور المؤسسة التشريعية في اقليم كوردستان - العراق بعد عام (١٩٩١).

٢. الاطار الموضوعي: تم تناول موضوع المؤسسة التشريعية من خلال دورها التشريعي فقط، لان لها الدور الاهم في هذا السياق مع التركيز على التعددية الثقافية كون أغلبية القوانين التي صدرت من البرلمان في اقليم كوردستان العراق متعلقة بهذا النوع من التعددية.

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج التحليلي القانوني للتشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالتعددية الثقافية الصادرة من المؤسسة التشريعية، كما تم اعتماد المنهج التاريخي المتعلق بنشوء المؤسسة التشريعية وتشكيلها.

هيكلية البحث: تقوم هيكلية البحث على تقسيمه الى مقدمة ومبحثين يتضمن المبحث الاول المؤسسة التشريعية والتعددية الثقافية، اما المبحث الثاني كان تحت عنوان دور المؤسسة التشريعية في ادارة التعددية الثقافية، وفي الختام سنذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها كما قدمنا بعض التوصيات التي يمكن من خلالها ادارة التعددية الثقافية بشكل أفضل من خلال القوانين التي يصدرها السلطة التشريعية.

المبحث الأول
المؤسسة التشريعية والتعددية الثقافية

في كل دولة لابد من وجود سلطة يناط العمل التشريعي بها وتسمى السلطة التشريعية، حيث تعد من المؤسسات الدولة الاساسية الذي تعزز بدورها التعددية الثقافية، و هذه التعددية تعد ظاهرة طبيعية إنسانية. و عليه سنركز في هذا المبحث التعريف بالمؤسسة التشريعية في المطلب الاول، وأما المطلب الثاني فسنخصصه لتحديد مفهوم بالتعددية الثقافية.

المطلب الاول: تعريف المؤسسة التشريعية وتشكيلها

في هذا المطلب سنعرف المؤسسة التشريعية اولا، وثانيا سنلقي الضوء على كيفية تشكيلها من حيث التكوين والبناء.

اولا- تعريف المؤسسة التشريعية:

على الرغم من تعدد التعريفات في المجلس التشريعي، إلا أن التعريف متفق عليه على أنه الهيئة المنتخبة التي تمثل الشعب وهي حلقة الوصل بين الشعب والحكومة. يتجسد في شكل مجلس النواب أو هيئتين تشريعيين، وهو الشكل الأكثر شيوعًا في البلدان التي تتبع النظام الديمقراطي.

تعتبر الهيئة التشريعية حالياً أهم سلطة في الدولة، حيث إنها السلطة التي تضع القوانين، أي تضع القواعد العامة الملزمة للأفراد.

دكتور. عرّفها جواد الهنداوي بأنها السلطة المنتخبة من الشعب، وتستمد قوتها وشرعيتها من الناس، وهي بذلك أعلى سلطة أو سلطة أولية في المرتبة. بالنظر إلى أهمية هذه السلطة، تعتقد مونتسكيو أنه ينبغي توزيع السلطة بين مجلسين أو هيئتين[١].

ويؤكد الفقهاء الغربيون على أن السلطة التشريعية هو جهاز التمثيل الشعبي والذي يحقق الشعب من خلاله إرادته وسيادته[٢].

إذ ليس من المعقول ان يتجمع جميع افراد الشعب في اخذ القرارات وذلك لانشغالهم باعمالهم الحياتية والاجتماعية وضيق الامكنة وكذلك كثرة القوانين الصادرة، إضافة الى الوعي السياسي والثقافة القانونية الذي أن يتوفر لدى المشرع (السلطة التشريعية)، رد على ذلك السرية الذي أن يتسم بها بعض القوانين الصادرة، والاهم من ذلك كثرة الاجراءات المتبعة حتى يكون القانون قابلاً للتنفيذ، فهذا كله دعت الى انتخاب هيئة مختصة بالتشريع تكون نائبة عن الشعب.

وهناك من يعرفها بأنها المؤسسة التي تمثل كل اطياف المجتمع الذي يربط أفراده بعقد اجتماعي، اذ أصبحت هذه المؤسسة تتمثل في البرلمان في الأنظمة الحديثة التي يقوم الكثير منها على مبدأ فصل السلطات[٣].

كما يمكن تعريفها باانها السلطة المنوط بها مهمة تشريع القوانين في الدولة، وهي مهمة يضطلع بها الشعب أو نوابه وتتمثل النيابة الشعبية في هيئة منتخبة تسمى البرلمان أو مجلس الأمة

---

[١] م. سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (الواقع و آفاق و المستقبل)، المجلة قضايا السياسية، العدد٣٥-٢٠١٤،٣٦، ص٣٨١.

[٢] د. نوري لطيف، القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٦، ص١٦٢.

[٣] د. محمد مليايني، دروس في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار النشر الجسور، المغرب، ١٩٩٨، ص١١٢.

حسب تسمية كل دولة لها من التسميات[١]، اذ تعد هذه السلطة أهم السلطات التي تقوم بسن القوانين، حيث أن التشريع هو مهمتها الاساسي[٢].

وبهذا السرد للتعريف يتضحبان السلطة التشريعية يتم انتخاب اعضائه من قبل الشعب و يعبر عن طموحاتهم و حاجاتهم، و عدا الوظيفة التشريعية، فان لها عدة وظائف اخرى من بينها منح الثقة للسلطة التنفيذية، و الرقابة على اعمالها، و المصادقة على تعيين الدرجات العليا في الدولة، و اقرار الموازنة العامة السنوية للدولة، و كذلك المصادقة على الحسابات الختامية للسنة المالية، و للهيئة التشريعية وظائف سيادية أيضا كالموافقة على اعلان حالة الطوارىء او اعلان الحرب[٣]. و لغرض قيام الهيئة التشريعية بوظيفتها الاساسية و هي سن التشريعات لابد أن ترتكز على قواعد مادية و بشرية لادارة البرلمان في الداخل حتى يتفرغ لأداء مهمته الدستورية، و لغرض تحقيق هذا الغرض لابد من اختيار العناصر القيادية بعناية لتحقيق هذا الهدف[٤]، و السلطة التشريعية هي هيئة التداولية، لها سلطة تبني القوانين[٥].

وبناءاً على ما سبق نستنتج أن السلطة التشريعية هي السلطة التي تمثل الشعب وتقوم بمهمة التشريع وصنع القرار والرقابة على عمل السلطات الاخرى ومؤسسات الدولة.

ثانيا- تشكيل المؤسسة التشريعية:

تختلف النظم الدستورية من حيث تشكيل المؤسسة التشريعية من دولة الى اخرى، فالنظام التي يكون السلطة التشريعية مكون من مجلس واحد يكون الانتخابات هو الوسيلة الوحيدة، أما الدول التي يكون سلطتها التشريعية مؤلفة من مجلسين فإن طريقة تكوينها او تشكيلها يكون بطرق اخرى كما يلي[٦]:

١- الوراثة.
٢- التعيين من قبل رئيس الدولة
٣- الانتخابات.
٤- اسلوب مختلط بين التعيين والانتخاب.

وفي النظم الديمقراطية يتم تكوينه عن طريق انتخاب اعضائه من قبل أفراد الشعب ويكون بشكل مباشر أما من خلال قوائم مفتوحة او مغلقة او شبه مفتوحة حسب نظام كل دولة، وذلك بتقسيم

---

[1] احمد عطية الله، القاموس السياسي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، د.م، ١٩٦٨، ص٦٢٨.

[٢] ولكنها ليست هي السلطة الوحيدة التي تستطيع وضع هذا النوع من القواعد فقد تضع بعضها السلطة التنفيذية، ولكنها لا تسمى قانونا في هذه الحالة، بل تسمى لائحة. وعليه فالقانون بمعناه الضيق من صنع السلطة التشريعية وحدها، وبمعناه الواسع فتشارك هذه السلطة سلطات اخرى كالسلطة التنفيذية مثلاً، للمزيد ينظر: د.عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري: الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٨٧.

[٣] سامي عبداللة حسين الاتروشي، دور البرلمان في بناء السلام "مجلس النواب العراقي نموذجا"، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم الساسية، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٤، ص٧٢.

[٤] أحمد طلال عبدالحميد و د.مازن ليلو راضي، استراتيجية الحوكمة التشريعية المؤسسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية،المجلد١٧، العدد ٧٠، ٢٠٢٠، ص١٠.

[٥] م. سحر كامل خليل، مصدر سابق، ص١٨١.

[٦] د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص١٦٣.

الدولة الى عدة دوائر او تكون دائرة واحدة، وقد يكون الانتخاب بدورة واحدة أو دورتين. والانظمة الانتخابية المتبعة في تشكيلها فتنقسم الى ثلاثة أنواع[١] وهي:

١- نظام الاغلبية.

٢- نظام التمثيل النسبي.

٣- النظام المختلط.

وبهذا يتالف السلطة التشريعية في أي نظام سياسي ديموقراطي من أعضاء منتخبين من الشعب، و يشترط شروط معينة أبرزها (الوطنية، الأهلية، السن)[٢].

و تقوم أنظمة الحكم التمثيلي أو السلطة التشريعية على أربعة ركائز مهمة و هي[٣]:

١. برلمان منتخب من الشعب و يباشر سلطة الفعلية.
٢. النائب يمثل المجتمع بااجمعة.
٣. تأقيت عضوي البرلمان بمدة تاريخية.
٤. استقلال النائب عن جمهور الناخبين.

ففي هذا السياق تكون السلطة التشريعية في نظام العددية الثقافية، وخصوصاً مجتمعات ما بعد النزاع والتي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، ولا سيما في الدول التي تعاني من انقسامات اثنية حادة، فإن الطريقة المثلى لانتخاب او تشكيل المؤسسة التشريعية هي التمثيل النسبي حيث يتميز بقدرته على تمثيل كافة فئات المجتمع ومن مختلف المجاميع الاثنية الموجودة في البلاد[٤].

وعليه نرى أن تكوين مجالس تشريعية تتمتع بالشرعية والكفاءة، اللازمتين لمجابهة خواطر وتحديات المراحل الانتقالية هو أمر في غاية الصعوبة. ففي ظل الانقسامات التي تصبغ الدولة في هذه المراحل، يكون التعيين ومهما نجح في تحقيق شمولية التمثيل، محلا للمشكلة والنزاع. كما أن الانتخابات قد تكون غير موائمة. فأغلب هذه الدول لا تمتلك مؤسسات وقوانين تحظى بالمقبولية المجتمعية أو المؤهلات اللازمة لتنظيم الانتخابات. كما أن نتائج الانتخابات قد لا تعكس وتُجاري التغيرات السريعة التي تطرأ على الساحة السياسية والحزبية في هذه المراحل الاستثنائية. من جهة اخرى فإن التطبيق الخاطئ للعزل السياسي، عبر حرمان قوى بعينها من عضوية هذه المجالس، قد يحرم هذه المجالس من الكفاءات الضرورية ويفقدها الشرعية المطلوبة لممارسة سلطاتها. لذا يبدو أن التوافق هو المخرج الأمثل لتكوين هذه المجالس، مع الإشارة إلى أن التوافق الذي يأخذ شكل تقسيم هذة السلطة، قد يسبب الكثير من المخاطر على عملية تشكيل المجالس وعلى نجاعة عملها. الأمر الذي قد يهدد العملية الانتقالية برمتها[٥].

وبهذا نميل الى طريقة التمثيل النسبي لأنها تسمح المجال أمام كافة افراد المجتمع بأخذ اماكن لها في هذه المؤسسة حسب حجمه او نسبته.

---

[١] محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩١، ص٨٤-٩٣.

[٢] ثروت يدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٢.

[٣] م. سحر كامل خليل، مصدر سابق، ص١٨٢.

[٤] فهيل جبار جلبي، مسارات التحول نحو الديمقراطية، الطبعة الاولى، منظمة ئارام لحقوق الانسان، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٢، ص٦٦.

[٥] طارق وطفة، السلطة التشريعية في الوثائق الدستورية المؤقتة، المنظمة العربية للقانون الدستوري، أكاديمية القانون الدستوري، الدورة السادسة، ٢٠٢١، ص٧.

والجدير بالذكر أن السلطة التشريعية تتأرجح بشأن تنظيمها بين رأيين[١]، هما:

١-نظام المجلس الواحد: ويقوم على استئثاره بالعمل التشريعي، حيث ان الناخبين يقومون بانتخاب نواب عنهم فيشكل هؤلاء النواب مجلساً واحداً، يمارس الاختصاصات المقررة في الدستور.

٢-نظام المجلسين[٢]: يقتضي هذا النظام ان يشكل البرلمان من هيئتين (مجلسين) ليعطي كل منها اسماً يغاير اسم الهيئة الاخرى، كذلك لكل مجلس اختصاصه ودوره المحدد في تحقيق نوع من التوازن المهم جداً لادارة التعددية الثقافية في الدول التي تتمتع بوجود ثقافات متعددة.

اذ أن الدول الاتحادية (المتعددة الثقافات) تأخذ بنظام المجلسين، فلو اقتصرت هذه الدول على نظام المجلس الواحد، فإن الاثنيات الكبرى ستسيطر على الاثنيات الصغرى ولهذا جرت العادة على ان تأخذ بعض دول بنظام المجلسين لكي يشكل احد المجلسين على اساس شعبي، والاخر على اساس تمثيلي[٣].

لذا فتركيزا على ما سبق تعد المؤسسة التشريعية من المؤسسات المهمة التي تعزز فرص التلاحم الدولي لجميع أعضاء الجماعة الوطنية ولاسيما حين تمثل تكوينها خريطة البلاد الأنتخابية وتكون حرة في عملها[٤]. و هذا ما يميز عمل السلطة التشريعية من خلال التشكيلات التي تم تناولها.

المطلب الثاني: التعريف بالتعددية الثقافية

التعددية لغة:

مفهوم التعددية في اللغة يعنى "تعدد (عدد) زاد عدده و تنوع"[٥]، تعدد: تنوع وصار ذا عدد، والعديدُ: العدد الكثير، ويقال: هم عديدُ الحصى والثرى، ويقال اشياء عديدةٌ وهذا قدره في العدد[٦].

تكشف مشتقات اللغوي عن خاصيتين للتعددية وهما القدم والأستمرارية كي يأخذ بها، كذلك تشير الى أن حقيقة التعدد تتطلب الحصة والنصيب لكل مشارك في واقع التعددية[٧].

و ان المدلول اللغوي لمصطلح (البلوراليسم) أو التعددية والذي هو مذهب التعدد و يعني الكثرة و الجمع، بينما المدلول اللغوي لمصطلح (البلورالية) و المستمد من الثقافة الاجنبية، و التي تعني القبول بالكثرة و لهذا لا يوجد فيها شيء غامض و يوجد تقارب في اللغة بين المصطلحين[٨].

التعددية أصطلاحاً:

تعد التعددية من القضايا المهمة والاساسية، و لا تزال تحظى الاهمية البالغة على مر العصور التاريخية باشكالها المختلفة (العرفية، الدينية، الثقافية، اللغوية، السياسية ، الاجتماعية،

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر وفي الفكر السياسي الاسلامي: الدراسة المقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مدينة النصر – مصر، ١٩٩٦، ص٩٨ وما بعدها.

[٢] بريندار حيدر عبدالله، توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية / فرع دهوك، ٢٠٠٨، ص٥٩-٦١.

[٣] د. احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الاولى، شركة عاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٦-٦٧.

[٤] صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الادارة السلمية للتعددية الاثنية، رسالة ماجستير، قسم القانون، فاكولتي العلوم الانسانية، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص٩٨.

[٥] محمد خليل الباشا، الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩، ص٢٧٠.

[٦] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم بمصر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٠٨-٤٠٩.

[٧] أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج٤، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٨٣٢-٢٨٣٦.

[٨] د. عامر عبد زيد كاظم الوائلي، التعددية الدينية دراسة تأصيلية، مجلة آداب الكوفة،ر العدد: ٥٣/ج١، جامعة الكوفة، ص٤٧.

الاقتصادية...الخ)، ولا يزال مصطلح التعددية يخالف في مفهومه، أو يكتنفه الغموض، على الرغم من تعدد تردده على الألسنة و الأقلام خصوصا منذ منتصف القرن العشرين، ، ولهذا لا نجد من قام بتعريف هذا المصطلح الى قلة و الندرة من المفكرين، فكانت القضية قضية مسلمة بالاجماع، فالمصطلح يحتاج الى تحديد واضح و تجلية عميقة من حيث معناه في الموسوعة العربية، و من حيث السياق الذي يستخدمه المفكرين فيه كثيرا[١].

هناك تعريفات عديدة للتعددية، حيث يقول قاموس العلوم الاجتماعية والإنسانية التعددية (تعدد أشكال الروح الاجتماعية داخل حدود كل مجموعة، وتعدد المجموعات داخل المجتمع، وتعدد المجتمعات نفسها). في مسرد المصطلحات السياسية، تُعرَّف التعددية بأنها (اجتماعيًا، تعني وجود مجموعات وسلطات غير متسقة ذات أهمية دينية واقتصادية وعرقية وثقافية وسياسية واجتماعية في المجتمع المعاصر). من وجهة نظره، يصف المجتمع الذي يتم فيه توزيع القوة على نطاق واسع بين مجموعات متعددة مرتبة في أنماط مختلفة من الصراع، أو الصراع أو التنافس أو التعاون)[٢].

و هي "تعني الاقرار السليم والناجح و التسليم بعالم مشترك يبنى على اسس التعدد و التنوع و الاختلاف، اذ تغدو التعددية احدى ثوابت و اليات ادارة انماط الحياة المعاصرة، و كيفية التفاعل و التعامل معها سيقود بشكل و باخر الى الاحترام و التسامح و الحوار، و تقبل الاخر و التعايش معه بسلام و امان"[٣].

وهكذا يبدو أن التعددية هي بالأساس قبول الحرية والاختلاف والتعايش السلمي والآخر في إطار الحرية والاختلاف والتنوع الفكري دون أن يتضرر أو يتأذى. والتعددية في هذا المنظور هي الاعتراف والاعتراف بوجود التنوع الاجتماعي وأن التنوع يجب أن يؤدي إلى اختلاف في المصالح. تعطي التعددية مفهوم الاعتراف والقبول بوجود تنوع اجتماعي في المجتمع وأن هذا التنوع يجب أن يؤدي إلى اختلاف في المصالح أو خلاف حول الأولويات.

ومع ذلك، إذا حددناها بناءً على المعجم السياسي والاجتماعي، نجد من يعرفها بأنها (تنظيم الحياة الاجتماعية وفقًا للعادات والقواعد العامة المشتركة التي تحترم وجود الأقليات والطوائف والتنوع). مجتمعات واسعة النطاق، خاصة المجتمعات الحديثة التي تختلط فيها الميول الأيديولوجية والفلسفية والدينية.(

ومن هنا نستنتج أن التعددية هي حالة تنوع موجودة في المجتمع وتهدف إلى نشر قبول الآخر، بحيث لا تتحول العلاقة بين أطياف التعددية إلى حالة من الكراهية ومن ثم الصراع.

أما الثقافة فهي تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان. يتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للجماعات والمجتمعات التي تتكون منها الإنسانية والمجتمع. التنوع الثقافي والعرقي، وهو المصدر الرئيسي للتغيير والتجديد والإبداع، مهم للبشرية مثل التنوع البيولوجي

---

[١] د. أبوبكر موفق أحمد السبعاوي، دور الشباب في التعزيز مبدأ التعايش من خلال مفهوم التعددية، مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، العدد السابع و الثلاثون، الموصل، ص ١٢٠٣.

[٢] د. مازن ليلو راضي، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا (ماجستير) / قسم دراسات السلام وحل النزاعات، مادة التعددية الثقافية، سنة ٢٠١٢.

[٣] د. صفد حسان حمودي، موضوعات التعددية في مجلة الشبكة العراقية "دراسة تحليلية لموضوعات مجلة الشبكة لعام ٢٠١٩"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، عدد خاص ملحق المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٤٩٠.

للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية ويجب الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

بحلول التسعينيات من القرن الماضي، بدأت الثقافة تحتل مكانة مهمة في الدوائر العلمية والسياسية والقانونية والاقتصادية، لذلك كان هناك اهتمام كبير بكل ما يتعلق بالثقافة، بدءًا من صناعة الأزياء وقوائم الطعام وغيرها. جميع أنواع الخوف المرتبط بالقيم والتقاليد الثقافية، مثل الخوف من الأجانب، والخوف من الإسلام، والخوف من الأجانب، والتوجه الجنسي والاغتراب ، ومخاوف أخرى متوقعة في المجتمع ، فضلاً عن زيادة الاهتمام بالتعصب الثقافي والعرقي والثقافي. الهيمنة والأمركة والصور النمطية. وهكذا أصبحت الثقافة قضية اقتصادية وسياسية وليست ثقافية[٥].

مع هذه التعددية الثقافية كفكرة، جنبًا إلى جنب مع هجرة مجموعات من الأعراق والثقافات الأخرى، وما يصاحب ذلك من زيادة في هذه الهجرة من أوروبا بسبب الحروب المتعاقبة ، يعود البعض إلى أوائل القرن العشرين في المجتمع الأمريكي. الخوف من الأجنبي ثم أصبح كلمة السر أمركة وتمثيلاً وليس تعددية وتنوعاً وقبولاً. استغرق الأمر وقتًا للانتباه إلى التعددية الثقافية في أمريكا الشمالية في الستينيات، واتخاذ إجراءات في الثمانينيات، وفي عام ١٩٧١ اختارت كندا رسميًا اتباع سياسة ما يسمى بالتعددية الثقافية لتلبية مطالب أقلية كيبيك والأقليات الأخرى. من أصل أصلي أو مهاجر. من ناحية أخرى، تبنت فرنسا مفاهيم التعددية والتنوع في وقت متأخر.

وهكذا، تستخدم الأنثروبولوجيا مفاهيم التعددية والتنوع الثقافي للإشارة إلى مجتمعات ذات مستويات مختلفة من الحياة، يختلف كل منها اختلافًا جذريًا عن الآخرين. من ناحية أخرى ، تستخدم العلوم السياسية المصطلح للإشارة إلى مجموعات ذات اختلافات واختلافات وخصائص مميزة تعيش في مناطق جغرافية معينة ، وتشكل هذه السمات الرائعة أساس سلطتها السياسية. مصدر شعور الفرد بالفخر والثقة بالنفس والصحة والانسجام.

لذلك ، يشير مفهوم التعددية الثقافية إلى حاجة المجتمع نتيجة لبعض خصائص الهوية التي تختلف عن الهوية الجماعية السائدة في المجتمع. الأقليات اللغوية أو العرقية أو الدينية أو القومية أو الأيديولوجية. طالما أن هذه المجموعات تسعى إلى الحفاظ على خصوصيتها الثقافية، إما عن طريق كسب القبول من قبل أعضاء الأغلبية أو من خلال إنشاء مؤسسات اجتماعية وسياسية مستقلة جزئيًا أو كليًا عن الأغلبية لدعم وحماية تلك الخصوصية الثقافية.

تشير كل هذه التعريفات إلى أن التعددية الثقافية تعني الاعتراف بالتنوع الثقافي وقبوله، أي أن اعتماد التعددية الثقافية يأتي كنهج أو سياسة للتعامل مع التنوع الثقافي وأن وجود التنوع الثقافي لا معنى له في حد ذاته. وجود التعددية الثقافية. بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك تنوع ثقافي في نفس المجتمع، ولكن لا توجد سياسات لإدارة هذا التنوع والاعتراف به.

ارتبط مفهوم التعددية الثقافية في العصر الحديث بظاهرة التنوع التي تنعكس في واقع مجتمع متعدد الأصول الثقافية والطائفية والعرقية، وشكلت علامة على المساواة التي تضمن لجميع المواطنين الحفاظ على هويتهم. الشعور بالفخر بأصولهم وفي نفس الوقت الشعور بالانتماء إلى هوية وطنية موحدة[٤].

وبناءً على ما تقدم، يبدو أن السلطة التشريعية كمؤسسة وطنية شاملة هي مكان اجتماع لجميع أعضاء المجموعة في الدولة، وتحديد ممثليهم الشرعيين بغض النظر عن انتماءاتهم الثقافية والاجتماعية والسياسية. أو سيكون مكانًا للقاء لجميع أبناء بلد ما، طائفيًا، عرقيًا، عشائريًا أو غير ذلك ، لأن ممثل الشعب في البرلمان سيمثل جميع أعضاء المجموعة الوطنية ، وليس فقط

مجموعتهم العرقية. مجموعة أو منطقة جغرافية وبالتالي الحفاظ على الوحدة الوطنية والتماسك الوطني والاجتماعي[٥].

المبحث الثاني
دور المؤسسة التشريعية في إدارة التعددية الثقافية

إن ظهور النظام البرلماني بصورته وشكله الحالي، لم يكن بشكل مفاجئ، بل كان حصيلة تطورات متلاحقة، متعاقبة، تزامنت مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة الى الحاجات التشريعية، آخذة بعين الاعتبار ظروف دول متعددة، لذا فقد استغرق زمناً طويلاً، وتتأثر السلطة التشريعية بالتعددية المجتمعية السائدة في الدولة من نواحي كثيرة، ففي المقام الاول تتميز بنية السلطة التشريعية في الدول ذات التعددية المجتمعية غالبا بثنائية المجلس، اذ ينقسم البرلمان الى هيئتين أو مجلسين، أعلى وأدنى، وعادة يشكل المجلس الاعلى لتمثيل الاقاليم أو الطبقات أو المجموعات الاجتماعية، أما المجلس الادنى فيمثل سكان الدولة عموما، والمبرر الاساس لتجسيد هيئة تشريعية ثنائية التمثيل بدلا من هيئة احادية التمثيل في المجتمعات ذات التعددية الاثنية والقومية والدينية والطائفية، كما يقول ليبهارت يرجع الى ما يمنحه من حق خاص للاقليات في التمثيل، وهذا ما نجده غالبا في الدول الاتحادية التي تأخذ بالنظام الفيدرالي كالولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا ودول فدرالية عديدة أخرى، لكن بالمقابل هناك دول تتسم بالتعدية المجتمعية، لكن برلمانها احادية المجلس، كالعراق، وهو على الرغم من اشارة دستوره الى تكوين سلطته التشريعية من مجلسين (مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، الا ان الصراعات بين المكونات الممثلة في البرلمان، كانت سببا في عدم تشكيل المجلس الاخير لحد الان[١].

اذا نظرنا الى المجتمع العراقي ومن ضمنه اقليم كوردستان، سنرى التنوع القومي والديني والطائفي والمذهبي من ابرز سمات هذا المجتمع بالرغم من عدم وجود احصاءات دقيقة تبين نسبة التنوع بشكل دقيق، وبما ان كوردستان اقليم فيدرالي ضمن العراق فان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ يطبق فيه، ويتشارك الاقليم مع الحكومة المركزية في السلطة فالتاكيد على حقوق جميع المكونات في الدستور يشمل كوردستان ايضا[٢]، عليه ولما سبق سنتناول في هذا المبحث الدور التشريعي للسلطة التشريعية في ادارة التعددية وذلك في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لايضاح دور برلمان اقليم كوردستان العراق في ادارة التعددية.

المطلب الاول: الدور التشريعي للسلطة التشريعية في ادارة التعددية

إن البرلمان مؤسسة سياسية دستورية وكيان تشريعي يتولى اختصاص سن القوانين، ومؤسسة تمثيلية شعبية تمثل الشعب في مجموعه من خلال قيامه باختصاصات التشريع والرقابة على الحكومة، وتمثيل المصالح العامة وما يتبع ذلك من وظائف ومهام حيوية مصيرية مثل تنوير الرأي العام وتوجيهه وقيادته نحو الأهداف الاستراتيجية للمجتمع في المجالات الحياتية المختلفة.

---

[١] د.عابد خالد رسول & سامان شكر سمين، أثر التعددية المجتمعية في أبنية النظام السياسي ووظائفه (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، ٢٠٢١، ص ٥٨.

[٢] جيهان احمد عبدالله، سياسة التعددية الثقافية وانعكاساتها في إقليم كوردستان، مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٣، العدد ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ٢٠٢٠، ص٢٣٦.

الاختصاص الاساسي للسلطة التشريعية هو التشريع، إذ أن مؤداه هو سن القوانين، ولا يمكن صدور أي قانون إذا لم يعرض ويقر من هذه السلطة، وفي أغلب دول العالم من حق السلطة التشريعية أن يشرع القوانين بصدد مختلف الشؤون[١].

فالقانون في حقيقته تعبير عن رغبات اجتماعية عامة وعلى ذلك فمهمة السلطة التشريعية هي العمل على بلورة هذه الرغبات وتقنينها على شكل تشريعات ملزمة أي واجبة التنفيذ، مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكانية تعديلها متى اقتضت الحاجة الى ذلك، إذ يجب ان تكون هذه السلطة متيقظة باستمرار لكل تغيير يطرأ على أوضاع المجتمع كي تستطيع التكييف معه بالتشريعات الملائمة[٢]. ومن ضمن هذه التغييرات تغيير أحوال الثقافات المتعددة في الدولة والاستجابة لمطالبها قدر الإمكان بغية إدارتها إدارة سلمية سليمة.

وتبرز دور المؤسسة التشريعية بصورة جلية عن طريق التشريعات التي تقرها، لذا سنتناول بعضا من تلك التشريعات التي من خلالها تبرز دور هذه السلطة في ادارة التعددية الثقافية، وهي:

اولا- التشريع الدستوري: وهي من أهم أدوات السلطة التشريعية في تنظيم عملية إدارة التعددية الثقافية في المجتمع. فمن ناحية، يمكن استخدام الدستور لإضفاء الشرعية أو عدم شرعية الأصول الثقافية الموجودة. من ناحية أخرى، تكشف القواعد والقوانين الدستورية جزئياً عن حجم ودرجة المساواة القانونية. بين المجموعات الثقافية، من حيث نظام شامل يشمل جميع الأنظمة الأخرى وينظمها ، في ضوء ما يمثله الدستور. ثالثًا، تعد درجة المرونة أو الجمود في إجراءات تغيير القواعد الدستورية من المؤشرات المهمة لمدى الضمانات الممنوحة للمجموعات الثقافية المختلفة في المجتمع. [٣].

وتبرز اهمية النص في الدساتير والقوانين على مبادىء التعددية الثقافية من خلال معرفة ان الدستور يوفر ضمانات لحقوق المكونات او الجماعات الاثنية في الاقليم او الدولة المطبق فيه هذا الدستور او القوانين، وان الحقوق والحريات الواردة في الدساتير تتمتع بالشرعية في مواجهة من يعتدي عليها كونها تتمتع بالسمو على كافة القوانين والتعليمات الاخرى في الدولة، كما يوفر الدساتير ضمانات للرقابة على اعمال السلطة التشريعية حيث تتقيد بالنصوص الدستورية في اعمالها[٣].

تبدو الفيدرالية حلاً مقبولاً لمشكلة التعايش بين المجتمعات والطوائف المتعددة ، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات والدينية. وعادة ما تقتصر السلطة على الدولة الموحدة التي تحتفظ بها جنسية معينة ، والتي تهيمن على جميع الجنسيات ، وهي فريدة من نوعها في النفوذ والسلطة ، وتميل إلى تعزيز وجودها وترسيخ هيمنتها على حساب القوميات الأخرى. يصبح البلد بعد ذلك عرضة للاضطرابات المستمرة والحساسيات المحلية ونمو الحركات الانفصالية. لأن الفيدرالية قد ساعدت على تقوية الديمقراطية وتخفيف النزاعات الدينية والعرقية في العديد من البلدان ، فإن العديد من البلدان التي تضم مجتمعات متعددة الجنسيات تميل إلى تبني النظام الفيدرالي الذي تجد فيه حلولًا لمشاكلها ، مثل العراق. في بلدان مثل الهند وكندا وسويسرا خارج العراق ، وفي كل هذه البلدان ، تعاملت الأقليات ذات الكثافة الجغرافية مع نفسها في انتخابات ديمقراطية على المستوى

---

[١] د.هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، د.م، ٢٠٠٧، ص٢٥٩-٢٦٠؛ د. نوري لطيف، المصدر السابق، ص١٦٤-١٦٥.

[٢] د.محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، د.م، ٢٠٠٥، ص٢٩٦.

[٣] جيهان احمد عبدالله، مصدر سابق، ص٢٣٦.

الوطني لأن الفيدرالية سمحت لهم بالسيطرة على حكومات مناطقهم. والعرق القومي أو الديني ، والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية ، ورفض التعايش أو الاندماج ، وفي نفس الوقت الشعور بأن البديل مثل الانفصال مكلف ومستحيل سياسياً والتعددية تسعى إلى حماية خصوصيتها. الإثنيات القومية أو الدينية للحكومة المحلية (وإلى مستوى الحكم الذاتي أو الاتحاد الفيدرالي وحضارة الأقلية العرقية وفقًا لذلك)[١].

وقد جاءت بعض نصوص الدساتير حول مكانة الاختلاف والتنوع وأهمية دور الدولة من خلال السلطة التشريعية كعامل وحدة في ادارة التعددية الموجودة فيها، وهذا ما اكد عليه دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث نصت في المادة (٢) بان الاسلام دين الدولة الرسمي ويضمن الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين والآيزيدين والصائبة المندائيين، ويشير المادة (٣) من الدستور الى ان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وتؤكد على التعددية اللغوية في العراق فتعترف باللغة العربية والكوردية لغتين رسميتين للعراق اضافة الى اللغتين التركمانية والسريانية في المناطق التي يشكلون فيها اغلبية السكان[٢]. وفيما يخص التعددية الثقافية والتي تتجلى بكفالة حق الرأي والاعتقاد، نرى ان الدستور الاردني المعدل سنة ٢٠١٦ كفل في المادة (١/١٥) حرية الرأي والتعبير وأشار الى دور الدولة في كفالة هذا الحق ولكن مع بقاء الحق مقيدا ضمن حدود القانون، وهو الاتجاه الذي سارت به معظم الدساتير العربية[٣].

أما في الدستور المصري المعدل سنة ٢٠١٩ بعد الثورة، فقد نصت على: "حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"[٤]. أما في دستور ما بعد الثورة التونسي فقد ورد في الفصل السابع والثلاثون **على ان: "**حريّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة، ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"[٥]، وهذا الاختلاف في طريقة الصياغة له أهمية مميزة في تحديد مقدار ما لهذا الحق من قيمة دستورية.

وبالرغم من تبني الدستور اللبناني في العام ١٩٢٦ في مادته (٧) لمبدأ المساواة بين المواطنين عندما أعتبر أن: "كل اللبنانين سواء أمام القانون"، الا أنه اعتبر أن: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"[٦]، فأجازت لكل طائفة وضع نظام خاص لأحوالها الشخصية، يتم تطبيقه على أبنائها بشكل الزامي، الأمر الذي أدى الى تنوع المحاكم

---

[١] د.ايمن احمد محمد، ادارة التنوع في الدولة الإتحادية بعد التحول السياسي (العراق إنموذجا)، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ص١٤، على الموقع الالكتروني، https://cis.uobaghdad.edu.iq/pdf تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/٤/٢٧

[٢] ينظر: المادة (٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

[٣] عاصم خليل & نورا طه، التعددية من وجهة نظر قانونية ودستورية: الواقع الراهن في فلسطين والمشرق العربي والتحديات المستقبلية، مجلة اللقاء، السنة ٣٢، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٥٣.

[٤] ينظر: المادة (٦٥) من الدستور المصري المعدل سنة ٢٠١٩.

[٥] ينظر: الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢.

[٦] ينظر: المادة (٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

القضائية الشرعية بحيث أصبح لكل طائفة قانون خاص للاحوال الشخصية، وبالتالي تنوع التشريعات الطائفية.

وحيث ان الكثير مما ورد في الدستور من حقوق وحريات بما في ذلك تلك المرتبطة باحترام التعددية في المجتمعات العربية تفترض قيام المشرع بتنظيم هذه الحقوق، وبالتالي فإن التعددية كانت مرهونة بقيام المؤسسة التي يمتاز صنع القرار فيها بحكم طبيعتها بالتعددية بتحديد هذه الحقوق والحريات التي تعزز التعددية من خلال إنفاذ تلك الحقوق والحريات[١]، وهنا تبرز دور السلطة التشريعية في اصدار القوانين المتعلقة بالتعددية وكيفية ادارتها في المجتمعات.

ثانياً: التشريع العادي: اي القواعد القانونية التي تأتي في الدرجة الثانية بعد القواعد الدستورية في الهرم القانون الوطني، وفي نطاق بحثنا هذا سوف نشير الى البعض منها وعلى النحو الاتي:

١- قوانين الاحوال الشخصية: وتعد هي ايضاً إحدى الاداوات التشريعية الفعالة بيد السلطة التشريعية لأدارة التعددية الثقافية، يتم ذلك من خلال دمج وتدوين قوانين الأحوال الشخصية ، حيث أن تعددية قوانين الأحوال الشخصية لا تتوافق مع مشروع بناء الأمة الذي ينفذه العديد من القادة في إفريقيا وآسيا ودول أخرى ، حيث تؤدي هذه التعددية في قوانين الأحوال الشخصية إلى إعاقة. الحفاظ على أشكال معينة من العلاقات بين المجتمعات والحفاظ على التجزئة الاجتماعية والعائلية إلى درجة غير مناسبة لبناء الأمة[٢]

فعلى سبيل المثال تحاول بعض مؤسسات المجتمع المدني في لبنان تحقيق الزواج المدني[٣]، كوسيلة من وسائل أدارة التعددية الثقافية بصورة سليمة - حسب وجهة نظرها -، ولكن المشروع لم يرى النور بسبب معارضة رجال الدين له رغم أنه لقي استحساناً من قبل معظم شرائح المجتمع اللبناني ومن كافة الطوائف.

وفي هذا الصدد من الضروري الاشارة الى ان قوانين الأحوال الشخصية في لبنان قد منحت سلطات مختلف الطوائف الحق بأن يكون لها تشريعاتها الدينية الخاصة، وحصرت فيها كل الصلاحيات بما يتعلق الاحوال الشخصية، بالاضافة الى حق الطوائف في وضع القوانين التنظيمية المتعلقة بادارة الشؤون الدينية والأوقاف لتكون مستقلة تماما في ادارتها، كما منح بعض الطوائف السيادة التشريعية من خلال اعطائها الحق بتعديل القانون المتعلق بتنظيمها والصادر عن السلطة التشريعية [٤]

٢-التشريعات المتعلقة بالخدمة العسكرية، إذ تعد من التشريعات الفعالة جداً على إذابة الفوارق الطبقية والاثنية[٥]

---

[١] عاصم خليل & نورا طه، مصدر سابق، ص٥٥.

[٢] صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص٩٩.

[٣] اي الزواج الذي يتم وفقاً لشرعية مدنية تطبق دون تمييز بين جميع المواطنين مهما كانت خلفياتهم وأنتماءاتهم، وتعدل تجاوباً مع تطورات المجتمع وأتجاهات التفكير العام. أنظر: د.حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث في تغيير الأحوال و العلاقات، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز ٢٠٠٩، ص ٢٠٨، نقلاً عن: صديق صديق حامد، مصدر سابق، ص٩٩.

[٤] د.حسان الأشمر، اشكالية بناء الدولة الوطنية في المجتمعات التعددية العربية (دراسة مقارنة بين لبنان والعراق)، مجلة قضايا سياسية، العدد ٦٩، ص١٤٩.

[٥] د.مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص.

٣-القوانين الانتخابية: فالاخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للمجموعات الأثنية، وعددهم ونسبتهم، وتمركزهم دوراً هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات الأكثر تطرفاً ذات الصبغة الأثنية[١].

وقد أقر البرلمان العراقي في عام ٢٠١٩ قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وعلى اساسه جرت الانتخابات الاخيرة في العراق في عام ٢٠٢١، وتمييز هذا القانون بالانتقال من نظام التمثيل النسبي الذي يعتبر كل محافظة عراقية كبيرة دائرة انتخابية لا يمكن الفوز فيها الا بعد الانضواء ضمن قوائم كبيرة، الى النظام المختلط الذي بموجبه أصبح الترشيح الفردي ممكنا بعيدا عن القوائم في دوائر انتخابية صغيرة، وذلك بنسبة ٥٠٪ من المقاعد. وهو بذلك اتاح الترشح الفردي والدوائر المتعددة (تعدد الدوائر على مستوى المحافظة)، ليتم بالتالي توزيع نصف المقاعد في مجلس النواب بحسب النظام الاغلبي ويبقى التمثيل النسبي للقوائم المتنافسة بالنسبة للنصف الآخر من المقاعد، بالاضافة الى ذلك، فقد حافظ القانون الجديد على الكوتا المتعلقة بالطوائف المسيحية والصابئة والايزيديين والفيليين والشبكيين [٢].

وفي هذا المجال نرى ان قوانين الانتخاب في لبنان - كونها بلد متعدد الاديان والطوائف - التي تم اقرارها بعد تعديلات الطائف عام ١٩٩٠ على اعتماد مبدأ التمثيل الأغلبي وفقا للدوائر المتعددة مع التحديد المسبق لطائفية المقاعد، وذلك حتى عام ٢٠١٧ وهو تاريخ اقرار اول قانون انتخاب في لبنان قائم على النسبية مع الصوت التفضيلي ضمن الدوائر المتعددة، والذي جرت على اساسه الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨ وجرت على اساسه انتخابات عام ٢٠٢٢، ولكن على الرغم من أهمية اتاحة النسبية الفرصة لمعظم القوى السياسية الموجودة داخل الطوائف للحصول على مقاعد في المجلس النيابي، الا ان قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ قد حدد، كالقوانين السابقة، طائفية المقاعد بشكل مسبق، وهو بالتالي يحفظ تمثيل الطوائف في المجلس النيابي اللبناني [٣].

لذا يظهر لنا أن للسلطة التشريعية في مجال تشريع القوانين دور بارز ومؤثر في ادارة التعددية الثقافية في الدولة، ولذلك لان القانون نابع من المجتمع ويلبي حاجاته وضروراته.

المطلب الثاني: الدور التشريعي لبرلمان اقليم كوردستان العراق في ادارة التعددية الثقافية

أعلنت الولايات المتحدة وبريطانيا أن كردستان شمال خط عرض ٣٦ درجة كمنطقة آمنة (ليست عسكرية ومحمولة جواً) ، وقد سمح هذا الإجراء بإقامة منطقة كردية مستقلة تدريجية بحكم الأمر الواقع. منذ ١٩٩١ (١٩٩١) عندما فشلت المفاوضات بين الجبهة الكردستانية ونظام صدام في ١٩٩١/١٠/٢٦ ، جزء كبير من شمال العراق غير خاضع لإدارة بغداد ، بدأت الحكومة العراقية في سحب المؤسسات الإدارية في العراق. وقد خلق ذلك فراغًا إداريًا وقانونيًا ، ما يعني أن جبهة كوردستان ، التي تضم سبعة أحزاب في الإقليم وتدير السلطة ، في موقع المسؤولية لمواجهة الأزمة السياسية والإدارية والقانونية التي خلقتها كردستان. النظام في كردستان. لذلك فكرت جبهة كوردستان في إقامة نظام برلماني مع انتخابات حرة ومستقلة وديمقراطية لإدارة هذه المنطقة وإقرار دولة القانون. ولهذا الغرض شكلت قيادة جبهة كوردستان لجنة خاصة مكونة من بعض القضاة والمحامين والمحامين وممثلي الأحزاب السياسية داخل (١٥) جبهة كوردستان ، واستمرت جلساتها حتى ١٩٩١/١٢/٢٣. ٢٨,١٢,١٩٩٢. تم تقديم مسودة قانون للقيادة السياسية لجبهة كردستان بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ ووافقت الجبهة على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ باسم قانون انتخابات المجلس الوطني الكردستاني - العراق. وأجريت الانتخابات البرلمانية في

---

[١] صديق صديق حامد، مصدر سابق، ص١٢٧.

[٢] ينظر: المادتان (١٥) و(٢/١٣) من قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] د.حسان الأشقر، مصدر سابق، ص١٥١.

١٩٩٢/٥/١٩ بالاقتراع السري العام والمباشر ، وأنشئت هيئة تشريعية في إقليم كردستان العراق في ذلك الوقت[١].

وقد حدد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، اختصاصات الاقليم حيث أعطت لسلطاتها الصلاحيات للقيام بالمشاريع المناسبة ووضع الخطط الاستراتيجية حيث لها الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية. وبالتالي، أعطى الدستور العراقي سلطة الاقاليم صلاحيات واسعة النطاق على مستوى الادارة المحلية للاقليم [٢].

واذا نظرنا الى التركيبة السكانية لاقليم كوردستان العراق، نرى انها متعدد الثقافات حيث يتميز بوجود تعددية قومية ولغوية ودينية، وقد اعتمد فلسفة ديمقراطية وضمان الحرية لجميع المكونات الموجودة في الاقليم. وقد اعترف الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ باقليم كوردستان بانه اقليما فيدراليا وذلك في المادة (١/١١٧) منه التي تنص على انه: "يقر هذا الدستور عند نفاذه، اقليم كوردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا".

وجاءت في المادة (١٤١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه: "يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور".

وبموجب الدستور، فان الاعتراف بالفيدرالية لأقليم كوردستان العراق بموجب الدستور يعتبر تمهيدا لبداية تطبيق التعددية الثقافية فيها بشكل رسمي، فقد اصبح لدى الاقليم صلاحية اصدار التشريعات التي تؤكد على حقوق المكونات الموجودة فيها، وبالتالي فان اعتماد التعددية الثقافية كفكر ومعتقد بوجوب احترام الآخرين والمساواة تحتاج الى قوانين ليتم ادارة التعددية الموجودة في الاقليم بالشكل الصحيح[٣].

ويتبين من هذا النص، ان الدستور العراقي قد اعطت الشرعية القانونية لجميع التشريعات التي صدرت من برلمان اقليم كوردستان العراق منذ سنة ١٩٩٢ الى الحين.

واذا القينا الضوء على مشروع دستور اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٩ نرى اعترافا بالقوميات التي تتشكل جزءا من الاقليم وباعتبارهم من مواطني الاقليم واعترافا بالحقوق الدينية لكافة الاديان الموجودة فيها، ويحرم مشروع الدستور سن اي قانون في الاقليم يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور، كما وقد خصص الفصل الثالث من المشروع للحقوق القومية والدينية للمكونات المختلفة في الاقليم من خلال المادة ٢٩-٣٦ من المشروع [٤].

وقد صدر في اقليم كوردستان العراق مجموعة عديدة من التشريعات لضمان حقوق المكونات وادارة التعددية والتعايش السلمي فيها، وذلك لحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمكونات وفق القوانين الداخلية والدولية، ولترسيخ روح التعيش والتسامح والاحترام بين مواطني الاقليم[٥].

---

[١] تاريخ الانتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان –العراق، على الموقع الالكتروني: https://www.parliament.krd/arabic تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٥/٢٩.

[٢] ينظر: المادة (١٢١) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

[٣] جيهان احمد عبدالله، مصدر سابق، ص٢٣٤.

[٤] المصدر نفسه، ص٢٣٤.

[٥] ينظر قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان العراق رقم (٥) لعام ٢٠١٥.

وقد ورد في المادة (٢/١) من قانون حماية حقوق المكونات في الاقليم الى ذكر المكونات التي يشملها ويحميها هذا القانون من خلال تصنيفهم الى مجموعات قومية وتشمل (التركمان والكلدان والسريان والاشور والارمن) ومجموعات دينية وطائفية وتشمل (المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية وغيرها) من مواطني اقليم كوردستان العراق.

وتنص قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق على ان تلتزم الحكومة بالمحافظة على لغة الام من خلال سبل ضمان التعليم والتثقيف بها ...)[١]. ونرى في كوردستان اهتماما متزايدا وملحوظا بلغات المكونات والاقيليات الموجودة في الاقليم وتمويلا لها لان اللغة يعتبر من اهم عناصر الثقافة فمثلا توجد مدارس باللغة السريانية في المناطق التي يشكلن فيها اغلبية، وايضا توجد مدارس باللغة التركمانية وكذلك اللغة العربية في بعض المناطق وكلها تابعة لوزارة التربية في الاقليم[٢].

كما اعترف اقليم كوردستان من خلال قانون حماية حقوق المكونات في الاقليم بكون هؤلاء الاقليات من السكان الاصليين في الاقليم من خلال الفقرات (٤ الى ٧) من اجل حمايتهم، ومنع كل ما من شأنه تغيير اوضاعهم في تلك المناطق ومنع كل ما يؤدي الى التغيير الديموغرافي لتلك المناطق، ومنع التجاوزات الحاصلة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التجاوز، وتشجيع عودتهم الى مناطقهم ممن اضطروا الى الهجرة سابقا[٣].

وقد اشارت قانون حماية المكونات في الاقليم الى حق التعبير عن الثقافة وعن التقاليد، والى التزام الحكومة بحماية التراث الثقافي والديني للمكونات[٤].

كما جاء في قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان وبشكل صريح السماح للجماعات الثقافية المختلفة بفتح قنوات اعلامية خاصة بكل جماعة[٥]. اضافة الى الفقرة (١) من المادة (٣) التي تشير الى هذا الحق بشكل غير مباشر من خلال التأكيد على حق المساواة في الفرص السياسية والثقافية والاجتماعية، ومن الجدير بالذكر الا انه حتى قبل صدور هذا القانون قد أكد الاقليم على هذا الحق للاقليات من خلال قانون العمل الصحفي المرقم (٣٥) والصادر في سنة ٢٠٠٧ من برلمان كوردستان، حيث اشار المادة (١/٢) منه على ان تعطى للصحافة الحرية في التعبير في اطار الاحترام، والفقرة (٤) تعطي الحرية لكل شخص طبيعي او معنوي ودون تمييز اصدار الصحف وتملكها وفقا لاحكام القانون، وعلى هذا الاساس نرى انه يوجد في الاقليم وسائل اعلام تابعة للاقليات الموجودة في الاقليم كقنوات تلفزيونية مثل جرا وسما للطائفة الايزيدية وقناة عشتار للطائفة المسيحية، ومجلة لالش التي تصدر في دهوك وتابعة للطائفة الايزيدية [٦].

وقد عاقب قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان العراق بغرامة على كل صحفي او صحيفة تنشر الحق والكراهية بين مكونات اقليم كوردستان او تهين المعتقدات الدينية وشعائرها والرموز لاي دين او طائفة[٧]

بالنظر إلى تعدد الأديان في إقليم كوردستان ، حيث توجد ديانات أخرى غير الإسلام ، وهو أمر مقبول لدى الغالبية العظمى من أبناء كوردستان ، ولأن سياسة حكومة الإقليم هي إبراز روح كوردستان.

---

[١] المادة (٣/ثامنا/١) من قانون حماية حقوق المكونات لاقليم كوردستان العراق.

[٢] جيهان احمد عبدالله، مصدر سابق، ص٢٣٩.

[٣] ينظر: المادة (٣) من قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان العراق.

[٤] ينظر: المادة (٣/٤) من قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان العراق.

[٥] المادة (٨/٣) من القانون المذكور اعلاه.

[٦] جيهان احمد عبدالله، مصدر سابق، ص٢٣٨.

[٧] ينظر: المادة (٩) من قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

- ضمان التعايش السلمي بين الأديان والمذاهب المختلفة في المنطقة ، والعمل على تنمية وتجسيد هذه الروح ، وإفساح المجال للوزارة ، وتخدم المؤسسات والمؤسسات كافة الأديان والمذاهب في إقليم كردستان العراق. تم تعديل قانون وزارة المؤسسات والشؤون الإسلامية بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م ، وتم ذكر هذا التعديل في المادة (٢/١) وتم تغيير اسم الوزارة إلى (وزارة المؤسسات). والشؤون الدينية). كما شمل التعديل المادة (٢) واستبدلت عبارة (وزارة التأسيس والشؤون الإسلامية) (وزارة التأسيس والشؤون الإسلامية) بعبارة (وزارة التأسيس والشؤون الدينية). في عام ٢٠٠٧ صدر القانون رقم (١١) لوزارة المؤسسات والشؤون الدينية لإقليم كردستان العراق وركز على التعايش في الإقليم حيث أكد على تعزيز الروابط بين مختلف الأديان والمذاهب والمذاهب في المنطقة. . الاهتمام بالشؤون الدينية والمذهبية والمذهبية في المنطقة لإرساء روح التسامح بين الأديان ، بما يضمن التواصل فيما بينها ، وتشجيع تنظيم المؤتمرات للحفاظ على ثقافة الحوار والتعايش السلمي. الأديان [١].

وصل دور السلطة التشريعية في إقليم كوردستان في إدارة التعددية الثقافية إلى نقطة فرض قوانين على حكومة إقليم كردستان العراق ، ونرى ذلك بوضوح في قانون وزارة الثقافة لإقليم كوردستان. وتبذل الجهود للحفاظ على أصالة الثقافة الكردية وتطويرها بما يتماشى مع القيم الإنسانية للأكراد. تنمية روح الوئام والاخوة بين ابناء كوردستان. كما أكد على غرس المفاهيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وثقافة التسامح والتعددية[٢].

ونلاحظ من قراءة قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، وذلك في المادة (٣) منه، على انها تهدف الى الحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها والدفاع عنها في جميع المجالات وفق المعايير الدولية مع نشر ثقافة حقوق الانسان. وكذلك التركيز على قضايا المراة والطفل بترسيخ قيم التسامح ومفاهيم التضامن الاجتماعي[٣].

وبغية التطوير وزيادة الاهتمام واحترام جميع مكونات كوردستان على اساس التعايش السلمي في اقليم كوردستان العراق، فقد شرع القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ والخاص باللغات الرسمية في اقليم كوردستان العراق، حيث ورد فيه بان لغة المكونات الاخرى في الاقليم (التركمان والسريان والأرمن) في وحداتهم الادارية وعند الحاجة، لغة رسمية في كوردستان العراق الى جانب اللغة الكوردية[٤].

ومما تقدم يتبين لنا، بان برلمان اقليم كوردستان العراق باعتبارها المؤسسة التشريعية في الاقليم لها دور واضح في ادارة التعددية الموجودة في داخلها، ويكون السبب الاساسي والرئيسي للتعايش السلمي بين مواطني الاقليم، وذلك من خلال الدور التشريعي لها والقوانين التي يصدرها منذ تاسيسها عام ١٩٩٢ الى يومنا هذا.

---

[١] للمزيد حول ذلك، ينظر: المادة (٢) من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

[٢] المادة (٢) من قانون وزارة الثقافة لاقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

[٣] المادة (٢/٤) من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

[٤] ينظر: المادة (٣) من قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات التي ظهرت لنا خلال دراسة البحث، وكما قدمنا بعض التوصيات التي ان اخذ بها يكون تطبيق الادارة التعددية من قبل المؤسسة التشريعية داخل الدولة يتم بشكل افضل، وكما يلي:

اولا- الاستنتاجات:

١. هناك علاقة ما بين المؤسسة التشريعية والتكوين المجتمعي للدولة نتيجة تعايش جماعات مختلفة داخل حدود الدولة.
٢. تعد ادارة المجتمعات التعددية احدى أكثر القضايا تعقيدا في الوقت الحاضر بسبب وجود اختلافات في الجنس والعرق والمذهب والاديان واستغلالها من قبل السلطة للحفاظ على مصالحها.
٣. للتعددية الثقافية العديد من المعاني والمفاهيم ولكنها كلها تدور حول الحقوق والحريات للمكونات الموجودة داخل الدولة بغض النظر عن عددها ولونها ودينها وتاريخها، حيث انها تعتمد المساواة بين هذه المكونات في مجتمع واحد.
٤. تهتم أقليم كوردستان بالتعددية الثقافية بصورة متزايدة، ونلاحظ ذلك جليا من خلال النظر الى اهم القوانين ومشاريع القوانين التي تصدرها بين الحين والآخر ومن تلك القوانين قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بحماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان العراق وكذلك قانون وزاره الثقافة رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٧)، و غيرها من القوانين التي لها دور بارز في تعزيز التعددية الثقافية في الاقليم.
٥. اظهرت التجربة ان الدول التي اظهرت التزامها بالتعددية الثقافية من بين أكثر المجتمعات استقرارا سياسيا واجتماعيا وأمنيا، ولا تواجه تحديات خطيرة بخصوص التعددية الثقافية الموجودة فيها.

ثانيا- التوصيات:

١. اجراء الندوات والمؤتمرات والبرامج ذات الطابع الحواري بين مكونات الشعب المختلفة وايصال نتائج هذه الفعاليات الى المؤسسة التشريعية وذلك لاصدار القوانين والتشريعات اللازمة بشأنها.
٢. الاهتمام بالتعددية الثقافية والحرص على تطبيقها في أقليم كوردستان من خلال تأسيس وسائل اعلامية مهتمة بهذا الموضوع.
٣. دعوة الى مصالحة وطنية بين جميع المكونات داخل أقليم كوردستان لكي يوصل ممثلي هذه المكونات الى السلطة الشتريعية، وذلك لبناء الوطن على اساس توافقي مشترك بين جميع هذه المكونات.
٤. احتواء واستيعاب مطاليب الجماهيرية المشروعة من قبل المؤسسة التشريعية، بغض النظر عن توجهات هذه الجماهير وخلفياتهم سواءا الحزبية أو القومية أو الدينية او الطائفية، والعمل بصورة محايدة من اجل اصدار التشريعات اللازمة لذلك.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١- أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج٤، القاهرة، ١٩٨٢.
٢- د.احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الاولى، شركة عاتك، القاهرة.
٣- احمد عطية الله، القاموس السياسي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، د.م، ١٩٦٨.
٤- ثروت يدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٥- د. خالد بنجدي، مدخل الى علم السياسة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الوطنية التونسية- طوب بريس، الرباط،٢٠٠٩.
٦- د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر وفي الفكر السياسي الاسلامي: الدراسة المقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مدينة النصر – مصر، ١٩٩٦.
٧- طارق وطفة، السلطة التشريعية في الوثائق الدستورية المؤقتة، المنظمة العربية للقانون الدستوري، أكاديمية القانون الدستوري، الدورة السادسة، ٢٠٢١.
٨- د.عبدالكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠١٠.
٩- د.عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري: الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
١٠- فهيل جبار جلبي، مسارات التحول نحو الديمقراطية، الطبعة الاولى، منظمة ئارام لحقوق الانسان، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٢.
١١- د. مازن ليلو راضي، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا (ماجستير) / قسم دراسات السلام وحل النزاعات، مادة التعددية الثقافية، سنة ٢٠١٢.
١٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم بمصر، القاهرة، ١٩٩٤.
١٣- د. محمد توفيق الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، جامعة دول العربية، القاهرة، ١٩٥٤.
١٤- محمد خليل الباشا، الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩.
١٥- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩١.
١٦- د. محمد ملياني، دروس في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار النشر الجسور، المغرب، ١٩٩٨.
١٧- د.محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، د.م، ٢٠٠٥.
١٨- د. نوري لطيف، القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٦.
١٩- د.هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، د.م، ٢٠٠٧.

٢٠- هاني فارس، النزاعات الطائفية في تأريخ لبنان الحديث، الدار الأهلية، بيروت، ١٩٨٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- بريندار حيدر عبدالله، توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية / فرع دهوك، ٢٠٠٨.
٢- سامي عبدالله حسين الاتروشي، دور البرلمان في بناء السلام "مجلس النواب العراقي نموذجا"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم الساسية، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٤.
٣- صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الادارة السلمية للتعددية الاثنية، رسالة ماجستير، قسم القانون، فاكولتي العلوم الانسانية، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.

ثالثا: البحوث و المقالات

١- د. أبوبكر موفق أحمد السبعاوي، دور الشباب في التعزيز مبدأ التعايش من خلال مفهوم التعددية، مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، العدد السابع و الثلاثون، الموصل.
٢- أحمد طلال عبدالحميد و د.مازن ليلو راضي، استراتيجية الحوكمة التشريعية المؤسسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية،المجلد١٧، العدد ٧٠.
٣- د. أسعد طارش عبدالرضا و خالد طارق عبدالرزاق، التعددية الحزبية في ظل قانون الأحزاب العراقي لعام ٢٠١٥، مجلة قضايا السياسية، عدد٤٥-٢٠١٦.
٤- د.جابر سعيد عوض، التعددية في الأدبيات المعاصرة مراجعة نقدية، مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٩٤.
٥- جيهان احمد عبدالله، سياسة التعددية الثقافية وانعكاساتها في إقليم كوردستان، مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٣، العدد ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ٢٠٢٠.
٦- د.حسان الأشمر، اشكالية بناء الدولة الوطنية في المجتمعات التعددية العربية (دراسة مقارنة بين لبنان والعراق)، مجلة قضايا سياسية، العدد ٦٩،
٧- م. سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (الواقع و آفاق و المستقبل)، المجلة قضايا السياسية، العدد٣٥-٣٦، ٢٠١٤.
٨- د. شاكر عبدالكريم فاضل، التعددية الثقافية و نقادها: مقاربات في ادارة التنوع، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٢٠.
٩- د. صفد حسان حمودي، موضوعات التعددية في مجلة الشبكة العراقية "دراسة تحليلية لموضوعات مجلة الشبكة لعام ٢٠١٩"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، عدد خاص ملحق المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٠.
١٠- د.عابد خالد رسول & سامان شكر سمين، أثر التعددية المجتمعية في أبنية النظام السياسي ووظائفه (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، ٢٠٢١.
١١- عاصم خليل & نورا طه، التعددية من وجهة نظر قانونية ودستورية: الواقع الراهن في فلسطين والمشرق العربي والتحديات المستقبلية، مجلة اللقاء، السنة ٣٢، العدد ١، ٢٠١٧.

١٢- د.عامر عبد زيد كاظم الوائلي، التعددية الدينية دراسة تأصيلية، مجلة آداب الكوفة،ر العدد: ٥٣/ج١، جامعة الكوفة.
١٣- محمد صالح شطيب، النظام السياسي و اشكالية التعددية الثقافية في العراق بعد عام٢٠٠٣، مجلة دراسات أقليمية، المجلد١٢،عدد ٣٧، ٢٠١٨.
١٤- د.محمود عزو حمدو، أثر التعددية في مواجهة التطرف في العراق، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية، المجلد ١١، العدد (٤٤/٢).

رابعا: الاتفاقيات

١- إعلان اليونيسكو بشأن التنوع الثقافي لسنة ٢٠٠١

خامسا: التشريعات الوطنية

١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢- الدستور المصري المعدل سنة ٢٠١٩.
٣- الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢.
٤- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.
٥- قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
٦- قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان العراق رقم (٥) لعام ٢٠١٥.
٧- قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
٨- قانون وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لاقليم كوردستان العراق رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤.
٩- قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
١٠- قانون وزارة الثقافة لاقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.
١١- قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
١٢- قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.

سادسا: المصادر الالكترونية

١- د.ايمن احمد محمد، ادارة التنوع في الدولة الإتحادية بعد التحول السياسي (العراق إنموذجا)، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، منشور على الموقع الالكتروني، https://cis.uobaghdad.edu.iq/pdf تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/٤/٢٧
٢- تاريخ الانتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان –العراق، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.parliament.krd/arabic تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٥/٢٩.
٣- صابر أحمد عبدالباقي، المواطنة في اطار التعددية الثقافية، بحث متاح على شبكة الانترنيت،
http://kenanaonline.com/users/drsaber/posts/80371
تاريخ أخر زيارة: ٢٠٢٣/١/٣٠

٤- محمد بن جماعة، التعددية الثقافية في مجتمع التعدد السياسي، بحث منشور على شبكة الانترنيت:
http://www.e-tunisia.net/ar/article/2011/08/21/257.html
تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٣/١/٢٥
٥- يسري مصطفى، التعددية والخصوصية الثقافية، جريدة الصباح الجديد، العدد (٢١٩٣) في ٢٠١٢/١/١٩، النسخة الالكترونية، متاح على شبكة الانترنيت:
http://www.newsabah.com/ar/2193/8/68122
تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٣/٢/١